

كتاب الشركة

باب الاشتراك في الأموال والهدايا^(١)

قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي الْهَدْيِ^(٢).

١١٥٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً؛ بَأْنَ نَحَلَّ إِلَى نِسَانَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْمَقَالَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ جَابِرٌ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا، وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَتَقَى مِنْهُمْ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». قَالَ: فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) في س: «والدواب».

(٢) تقدم في (٨٨٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني (٦٥٧٣) من طريق أبي النعمان به.

في «الصحيح» عن أبي الثَّعْمَانِ^(١).

١١٥٣١- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو عثمانَ البَصْرِيُّ وأبو الفضلِ العباسُ بنُ محمدِ بنِ قوهيارَ قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، أخبرنا يعلَى بنُ عُبيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، البَدَنَةُ عن^(٢) سَبْعَةٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِكُوا فِي الْهَدْيِ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ^(٤).

١١٥٣٢- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ كاملٍ القاضي، حدثنا أحمدُ بنُ حَيَّانَ بنِ مُلاعِبٍ ومُحمَّدُ بنُ غَالِبِ بنِ حَرَبٍ قالا: حدثنا عَقَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن مُجاهِدٍ، عن السَّائِبِ بنِ أبي السَّائِبِ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي التَّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ: مَرَحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي^(٥).

١١٥٣٣- وأخبرنا أبو عليُّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا

(١) البخارى (٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

(٢) فى ز: «على».

(٣) أخرجه الدارمى (١٩٩٨) عن يعلى بن عبيد به.

(٤) مسلم (٣٥٠/١٣١٨) بنحو شرطه الأول. وتقدم فى (١٠٢٨٦، ١٠٢٨٧) دون قوله: اشتركوا فى الهدى.

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: لا يدارى ولا يمارى». لا تدارى ولا تمارى: قال الخطابى: لا تخالف ولا تمنع. معالم السنن ١١٦/٤.

والحديث أخرجه أحمد (١٥٥٠٣) من طريق مجاهد بنحوه. وقال الذهبى ٢٢٠٥/٥: فيه إرسال.

أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عن مُجَاهِدٍ، عن قَائِدِ السَّائِبِ، عن السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ [٣١/٦] النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ». قُلْتُ^(٢): صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعَمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي^(٣).

بَابُ الْأَمَانَةِ فِي الشَّرِكَةِ وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ

١١٥٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ بِالْوَيْه، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَبِيبِ الْمَعْمَرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»^(٤).

١١٥٣٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيِّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا عَنْ

(١) في الأصل، س، ص ٦، ز: «ويذكرونني».

(٢) في الأصل، س: «قلنا». وفي حاشية الأصل: «لعله قلت».

(٣) المصنف في الصغرى (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٨٣٦). وأخرجه أحمد (١٥٥٠٢)، وابن ماجه

(٢٢٨٧) من طريق سفیان بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٤٩).

(٤) المصنف في الصغرى (٢٠٨٦)، والحاكم ٥٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني

٣٥/٣ من طريق محمد بن سليمان به.

٧٩/٦ أبي هريرة / رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ». فَذَكَرَهُ^(١).

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْبَيْعِ

١١٥٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ^(٢) أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ^(٣)، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي^(٤) أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ- وَهُوَ أَبُو عَقِيلٍ- إِلَى قَوْلِهِ: وَدَعَا لَهُ^(٦).

١١٥٣٧- ثُمَّ زَادَ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَتَلَقَّاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ:

(١) المصنف في المعرفة (٣٦٦٨)، وأبو داود (٣٣٨٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٢).

(٢) بعده في م: «الحسين بن». وينظر تاريخ بغداد ١/٢٩٠، وتاريخ الإسلام ٢٨/٤٣١.

(٣) في ز: «ميسرة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣٢.

(٤) ليس في: ز. وينظر سير أعلام النبلاء ٧/٢٢.

(٥) حديث الفاكهي (١٠٧). وأخرجه أحمد (١٨٠٤٦)، وأبو داود (٢٩٤٢) من طريق عبد الله بن يزيد

به، مختصراً وليس فيه محل الشاهد.

(٦) البخاري (٢٥٠١).

أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيُشْرِكُهُمْ، وَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ^(١). أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ^(٢)، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ. فَذَكَرَهُ^(٣).

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْغَنِيمَةِ

١١٥٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيهَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارُ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ^(٤).

بَابُ الشَّرْطِ فِي الشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا

قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(٥).

(١) البخارى (٢٥٠٢).

(٢) ليس فى: ز. وينظر تهذيب الكمال ٣٩٩/٩.

(٣) البخارى (٦٣٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٨) عن أبى داود الحفرى به. وأبو داود (٣٣٨٨)، والنسائى (٣٩٤٧) من طريق سفیان به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٣٥).

(٥) تقدم فى (١٠٩٣٠).

١١٥٣٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن خلف المروزي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم»^(٢). قال: وزاد سفيان في حديثه: «ما وافق الحق منها»^(٣).

وقد رويناه ذلك بزيادته من حديث خفيف، عن عروة، عن عائشة، وعن عطاء، عن أنس بن مالك مرفوعاً^(٤).

١١٥٤٠- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا محمد بن خريم^(٥) القزاز، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا مروان بن معاوية، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جدّه قال

(١) بعده في ز: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٧٦/٢.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٠٨٧)، والشعب (٤٣٤٨). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٩٠/٤ من طريق إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن أبي حازم وحده. وأبو داود (٣٥٩٤) من طريق كثير بن زيد في حديث: الصلح جائز بين المسلمين. وقد تقدم في (١١٤٦٢، ١١٤٦٣) وليس فيه هذه الزيادة. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٣): حسن صحيح.

(٣) ابن الجارود (٦٣٧) من طريق سفيان بن حمزة به.

(٤) سيأتي في (١٤٥٤٧).

(٥) في الأصل، ز: «خريم». وكتب في حاشية الأصل: «الذي يروى عنه ابن عدي هو الذي يروى عن هشام بن عمار وهو بالراء المهملة بلا شك». وكتب تحته: «قلت: الذي وجدناه على هذه الصورة لأصحاب التلخيص وغيره محمد بن خريم الشاشي روى عنه الباغندي وهو بالزاي المنقوطة، ومحمد بن خريم الدمشقي حدث عن هشام بن عمار وغيره، وهو معروف، وهو بالراء المهملة والله أعلم». وينظر تاريخ دمشق ٣٩٦/٥٢، وسير أعلام النبلاء ٤٢٨/١٤.

رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا»^(١).

١١٥٤١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا أبو عيسى الخثلي^(٢)، حدثنا عبد الله بن محمد الأذرمي^(٣)، حدثنا مروان بن معاوية. فذكره.
وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله^(٤).

(١) الكامل ٦/٢٠٨١.

(٢) فى س: «الجبلى»، وفى ص٦: «الحنظلى».

(٣) ضبطها فى الأصل، ز: «الأذرمي». ينظر التاج ٣٢/٢٠٣.

(٤) أخرجه الترمذى (١٣٥٢) من طريق أبى عامر العقدى وقال: حسن صحيح. وقال الذهبى ٥/٢٢٠٧:

كثير هالك، وقد صحح الترمذى الخبر.